رابط المادة على منصة باحث

من فتاوي المسجد الحرام 8341

حكم الاحتفاظ بالعربون عند عدم إتمام البيع - رمضان8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. اخدم مبلغا من المال بعد الاتفاق على السعر. ثم قلت اذا نظر الزبون العقد الذي بيني وبينه الاحتفال بعربون عن التعب. العربون تقدم تقدم وسط القلعة فيها. وانه يجوز بين العربون على الصحيح خلافا للجمهور. حديث النهي ضعيف - 00:00:00

اذا كنت تأخذ انت يعني تبيع اذا كان العربون تأخذه بعد العقد فهذه حالة تأخذه قبل العقد في هذه الحالة كم تأخذه ان كنت تأخذه قبل العقد فهذا حتى على المذهب عندهم لا يصح وترده. لكن الصحيح انه يجوز - 00:00:30

يعني ان تأخذه تقول من يقول لك ان صاحب الذي يشتري السلعة احبس هذه السلعة لي ولك مئة ريال لك مئة ريال. فاذا مضى مثلا مدة قال لك لا اريدها فانه يطيب لك. قال اريدها - 00:00:50

الحالة يشتريها. يشتريها منك. يشتريها منك. وتكون هذه المئة لاجل حبس السلعة فمن لاجل حبس سلعة. غير مسألة بيعها او ثمن بيعها. اما اذا كان العربون بعد العقد هو جاء - 00:01:10

اشتري منك هذه السلعة وهذه مئة ريال مقدم في ثمنها فان امضيت العقد تممت باقي الثمن مثلا كان الف اعطيك تسع مئة والا هذا لا هذا على الصحيح لا بأس - 00:01:30

لكن لا بد ان يحدد. لا بد ان يحدد على الصحيح. لا بد ان يحدد على ليكن مدة محددة لابد ان يكون مدة محددة. استريحوا جزاكم الله خير. استريحوا جزاكم الله خير. لا تتوسطوا الحلقة - 00:01:50

ما يصلح يا اخوان هذا بارك الله فيكم فاذا كان الامر بان قدمت عربون وقلت له هذا مئة ريال هذه مئة ريال فاذا آآ مضت السن اعطيتك الباقي لا بأس بذلك - 00:02:10

لا بأس من ذلك ما تقدم. ولكن يحدد فلا يجعل مثلا مطلق هكذا. تكون مثلا بعد خمسة ايام بعد عشرة ايام. ونحو ذلك فيكون خيار. يكون كالخيار. هذا سبق لشرعه. نعم - 00:02:40